

السؤال

توفي لوالدتي طفل صغير عمره حوالي أربعة أشهر وكانت قد غطته بزولية (سجادة ثقيلة) خوفاً عليه من البرد ، وكان قريباً منها ، فلا تدري أهى التي كانت سبب وفاته أم من الزولية ، فهل عليها شيء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت غطت وجهه بسجادة ثقيلة ، فعليها كفارة القتل الخطأ ، وتجب الدية على عاقلتها (وهم العصابة) لأن الظاهر أنه مات بسبب ذلك ، وإن لم تكن غطت وجهه فلا شيء عليها ، ولا تجب الدية على أحد .

وقد سبق في جواب السؤال (52809) بيان أن الدية في القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل ، وليست على القاتل نفسه ، وفيه أيضاً بيان من هم العاقلة .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (11/15) : " مسألة : في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتاً " ثم ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه ، فقال : تعتق رقبة .

قال ابن حزم : إن مات من فعلها ، مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً ، أو وقع ذراعها على فمه ، أو وقع ثديها على فمه ، أو رقدت عليه وهي لا تشعر فلا شك أنها قاتلته خطأ فعليها الكفارة ، وعلى عاقلتها الدية ، أو على بيت المال . وإن كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك ، أو لا دية أصلاً .

فإن شكت أمات من فعلها أم من غير فعلها ؟ فلا دية في ذلك ، ولا كفارة ؛ لأننا على يقين من براءتها من دمه ، ثم على شك أمات من فعلها أم لا ؟ والأموال محرمة إلا بيقين ، والكفارة إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع ، فلا يحل أن تلزم غرامة ، ولا صياماً ، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب ، وبالله تعالى التوفيق " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (21/373) فيمن غطت رضيعها بلحاف ثقيل (زولية) وكان مريضاً ، فمات : " إذا كانت الزولية التي وضعتها أمه غطاء عليه قد غطت وجهه فإن عليها كفارة قتل الخطأ ، لأن الظاهر موته بسبب ذلك ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً ، وإذا كانت مريضة فإنها تصوم بعد الشفاء من المرض " انتهى .

وجاء فيها أيضاً (21/378) : " إذا كانت زوجتك وضعت اللحاف على وجه الطفل فنتج عن ذلك وفاته اختناقاً فإن عليها

الكفارة ... أما إذا لم تكن وضعت اللحاف على وجهه فليس عليها شيء ؛ لأنها لم تتسبب في وفاته " انتهى .

وجاء فيها أيضا (21/388) : " إذا كنتما لم تضعما الشرشف (ما يجعل على السرير من فراش) والبطانية أو أحدهما على وجهها ، وإنما هي بحركتها انغمرت بهما ، فليس عليكما شيء لأنكما لم تفرطا . أما إن كنتما وضعتما الشرشف والبطانية على وجهها فعلى كل واحد منكما كفارة قتل الخطأ ؛ لأنكما بذلك قد تسببتما في موتها ... " انتهى .

والله أعلم .